

قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر

في سياق المقال الذاتي

*Analytical Study of Executive Decree No 25-170 Concerning Small-Scale Importation in the Context of the Self-Employed Entrepreneur Scheme*أمينة بن عميور^{1*}Amina BENAMIOUR^{1*}¹ جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، (الجزائر)، aminab25000@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/29

تاريخ القبول: 2025/12/18

تاريخ الإرسال: 2025/10/15

Abstract :

This study analyzes Executive Decree No. 25-170 on micro-imports, which establishes a simplified legal framework to regulate this new economic activity. It forms part of the state's efforts to control foreign trade, curb informality, and support the 2023 self-employed entrepreneur system. The decree marks a step toward a more balanced and organized economy.

Keywords: micro-imports, informal economy, economic reform

ملخص:

تتناول الدراسة المرسوم التنفيذي 25-170 المتعلق بالاستيراد المصغر، كآلية قانونية جديدة لتنظيم نشاط اقتصادي جديد وفق شروط مبسطة، سعياً من الدولة لتنظيم التجارة الخارجية والحد من الاقتصاد غير الرسمي، يندرج في سياق التكامل مع نظام المقال الذاتي لسنة 2023، بما يعزز المبادرات الفردية، ما يعتبر خطوة عملية لبناء اقتصاد منظم ومتوازن.

الكلمات المفتاحية: استيراد مصغر، اقتصاد غير رسمي، إصلاح اقتصادي.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

تعد التجارة الخارجية أحد أهم الرهانات التي تعول عليها الدولة الجزائرية في توسيع القاعدة التجارية والإنتاجية للاقتصاد الوطني، الذي طالما اشتكى من اختلالات تنظيمية وهيكلية نتيجتها تفشي النشاطات غير الرسمية، وعلى رأسها ما يعرف بتجارة "الكابة" التي ظلت تمارس لعقود من الزمن في ظل غياب التأطير القانوني، مما سبب مزاحمة للنشاط الاقتصادي المنظم، وتفويت مداخيل معتبرة على الخزينة العمومية.

وفي ظل فوضى هذه الممارسات، برزت الحاجة إلى تقنين هذا النشاط تحت مسمى "الاستيراد المصغر"، باعتباره صيغة مستحدثة تجمع بين متطلبات التنظيم وتشجيع المبادرات الفردية، وعلى ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 25-127¹ ليجسد هذه الرؤية وينظم هذا الصنف من الاستيراد، ليمنحه شرعية قانونية ضمن استراتيجية الدولة لمحاربة الاقتصاد الموازي.

وقد تم تأطير هذا النشاط الجديد ضمن نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-23² كآلية مرنة تهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الفردية خارج الأطر التقليدية للمؤسسات، وتشجيع الشباب على ولوج عالم الأعمال بشكل مبسط ومنظم.

غير أن نشاط الاستيراد المصغر ضمن نظام المقاول الذاتي يطرح جملة من التساؤلات القانونية والتنظيمية، خاصة أنه يجمع بين نشاط تجاري حساس، وطابع فردي مبسط، الأمر الذي يقود إلى البحث عن مدى نجاعة هذا الإطار القانوني في ضبط الممارسات التجارية غير الرسمية من جهة ومن جهة أخرى مدى ضمان انخراط الفاعلين المعنيين في الاقتصاد الرسمي، تحت غطاء الحماية القانونية التي كفلت لهم مع وجود حزمة من الالتزامات المفروضة عليهم باسم نظام الاستيراد المصغر، الأمر الذي دعانا للتساؤل: ما

هي حدود التحديات التي يثيرها تنظيم نشاط الاستيراد المصغر بموجب المرسوم رقم 170-25، ومدى انسجامها مع مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية الخاصة؟

وتتدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم نشاط الاستيراد المصغر؟ وما هي دوافع تأطيره؟ وما هي خصائصه؟

2- ماهي الامتيازات التي كفلها المشرع للمستورد الصغير؟ وما هي الالتزامات التي فرضها لضبط نشاط الاستيراد المصغر؟

وعلى ذلك تهدف الدراسة إلى تحليل الأبعاد القانونية والتنظيمية كتجربة قانونية مستحدثة تستهدف ممارسات حساسة في صلب النشاط الاقتصادي اليومي، والوقوف على مدى انسجام مقتضيات المرسوم الجديد مع فلسفة نظام المقاول الذاتي، وتقييم مدى إمكانية اعتبار هذا الإطار التنظيمي جسراً رسمياً لتحفيز روح المبادرة الفردية.

ومن ثمة تنطلق الدراسة من فرضية أنه كلما كان هناك ضبط قانوني محكم لنشاط الاستيراد المصغر كلما كان تشجيع أكثر للمبادرات الفردية في سياق المقاول الذاتي.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتضمن التحليل المناسب للدراسات القانونية، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية لنشاط الاستيراد المصغر، ولإبراز خصوصيته بالمقارنة مع قانون المقاول الذاتي.

وللإجابة على هذه الإشكالية، نقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: التعريف بنشاط الاستيراد المصغر.

القسم الثاني: امتيازات و ضمانات ضبط نشاط الاستيراد المصغر.

2. التعريف بنشاط الاستيراد المصغر

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى تحديد مفهوم لنشاط الاستيراد المصغر، ثم التطرق إلى خصائص وشروط هذا النوع المستحدث من الأنشطة التجارية:

1.2 مفهوم نشاط الاستيراد المصغر ودوافع التأطير:

لقد تم تكريس مفهوم الاستيراد المصغر كمفهوم مستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية استجابة لتحولات اقتصادية ومعطيات اجتماعية. وعلى ذلك لابد من تحديد المفهوم القانوني للاستيراد المصغر وتبيان الدوافع الأساسية التي جعلت تأطيره أولوية لدى المشرع.

1.1.2 مفهوم نشاط الاستيراد المصغر:

باعتبار نشاط الاستيراد المصغر من المستجدات التنظيمية في المنظومة القانونية الوطنية، فقد تناوله المشرع من خلال نص المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، حيث يقصد بنشاط الاستيراد المصغر ممارسة أشخاص طبيعيين عمليات لاستيراد سلع موجهة للبيع داخل التراب الوطني، بشرط أن يتم ذلك في شكل رحلات محددة العدد والقيمة، دون تصنيع أو تحويل، وبصفة شخصية وليس في إطار مؤسسة. هذا بالإضافة إلى أنه يشترط ألا تتجاوز قيمة السلع المستوردة سقفًا ماليًا محددًا وغالبًا ما يرتبط النشاط بتصريح فردي أو بطاقة خاصة تمنح من قبل الجهات المختصة.

وبدخول الاستيراد المصغر في خانة النشاط الرسمي، فإن المشرع عرفه بدقة بحيث لابد أن تكون العمليات فردية من قبل أشخاص طبيعيين، وأن تتم العمليات خلال تنقل الأشخاص الطبيعية إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة وليس للتصنيع

أو التحويل، وأن تتم العمليات بقيمة محددة لا تتجاوز 1.800.000 دينار جزائري لكل رحلة، وأن تتم العمليات في حدود رحلتين اثنتين في الشهر.

من خلال هذه العناصر الأساسية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا مباشرا للاستيراد المصغر، حيث اكتفى بتبيان شروطه وطبيعته ممارسته، ومع ذلك يمكننا وضع تعريف تنظيمي له، بحيث يمكن اعتباره كالاتي: " الاستراد المصغر هو نشاط يمارسه أشخاص طبيعيون بصفة فردية، يتمثل في استيراد سلع موجهة للبيع على حالتها داخل السوق الوطنية، في إطار سقف مالي محدد، ووفق شروط تنظيمية مضبوطة، بحيث لا يتطلب الأمر القيد في السجل التجاري أو إنشاء مؤسسة تجارية".

إذن الاستيراد المصغر مصطلح مستحدث في التشريع الوطني، وهو شكل من أشكال الاستيراد المهيكل، يتم عبر منصة رقمية وطنية، ويخضع لرقابة إدارية وجمركية، دون الحاجة إلى سجل تجاري، وإلزامية الانخراط في الضمان الاجتماعي، وفتح حساب بالعملة الصعبة؛ وذلك لأن نشاط الاستيراد المصغر جاء كتطور قانوني تنظيمي لنمط من أنماط التجارة غير الرسمية التي لطالما عرفتها السوق الوطنية والمعروفة شعبيا بـ "تجارة الكابة" والتي تقوم على استيراد الأفراد لسلع استهلاكية بطرق غير مصرح بها جمركيا طالما أنها لم تمارس في إطار قانوني وغالبا ما تسوق السلع داخل السوق المحلي دون فواتير أو رقابة ضريبية الأمر الذي مس الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تعرض تجار الكابة إلى المساءلة القانونية.. فما كان على المشرع إلا أن اتجه نحو تقنينها ضمن إطار قانوني منظم، يسمح بإتاحة فرص الربح والمبادرة التجارية الفردية و إخضاعها للرقابة واحتواء السوق الموازي.³

وعلى ذلك يمكن وضع تعريف لهذا النشاط، باعتباره صيغة استثنائية لممارسة التجارة الخارجية خارج الإطار التقليدي للمؤسسة، وبذلك يمكن القول أنه: "أسلوب مبسط

لممارسة النشاط التجاري عبر الحدود الوطنية، يسمح للأشخاص الطبيعيين باستيراد سلع استهلاكية محدودة الحجم والقيمة خارج المؤسسة التقليدية، ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحفيز وتشجيع المبادرات الفردية والمساهمة في احتواء النشاط الموازي".

2.1.2 دوافع تأطير نشاط الاستيراد المصغر:

لم يأت تقنين نشاط الاستيراد المصغر في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السابق الذكر من فراغ، بل كان نتيجة جملة من الدوافع الأساسية للتأطير: دوافع قانونية تنظيمية، وأخرى اقتصادية اجتماعية.

- **الدوافع القانونية والتنظيمية لتأطير نشاط الاستيراد المصغر:** كان وراء صدور

المرسوم التنفيذي رقم 25-170 مجموعة من الدوافع القانونية والتنظيمية:

- الحاجة إلى سد الفراغ التشريعي والتنظيمي: فقد كان الاستيراد الفردي لا

يمارس في إطار قانوني ما خلق فوضى "تجارة الكابة" على هامش المنظومة القانونية، الأمر الذي تطلب تحديد طبيعته وشروط ممارسته بما يعطيه طابعا قانونيا رسميا.

- ضرورة فرض رقابة جمركية ومالية على حركة السلع المستوردة التي تدخل

التراب الوطني بكميات صغيرة ومتكررة دون تصريح، وإخضاعها لشروط واضحة ومحددة، لفرض المتابعة والشفافية.

- ضرورة التمييز بين نشاط الاستيراد المصغر الكابة بنص قانوني مستقل وبين

أشكال أخرى من الاستيراد كالاستيراد التجاري الذي يوطره نص الأمر 03-04⁴

- تعزيز وتدعيم فعالية النصوص الجمركية والتنظيمية: فبتنظيم نشاط الاستيراد

المصغر، تصبح العمليات المتكررة لحركة السلع عبر الحدود الوطنية مرئية للدولة

ومحددة الهوية القائمين بها وموصولة بمنصة رقمية، ما يسهل عمليات الرقابة، ويمنع التهرب الجمركي.

- تحقيق مسعى الدولة الجزائرية في تحقيق ضمان استقرار المعاملات التجارية، بتحويل نشاط عشوائي إلى ممارسة اقتصادية رسمية، بما يخلق استقرارا قانونيا لدى الممارسين لهذا النشاط.

كل هذه الدوافع القانونية والتنظيمية لتأطير نشاط الاستيراد المصغر تعكس الرغبة الحقيقية للدولة الجزائرية في استعادة السيطرة على أحد المجالات الرمادية في الاقتصاد الوطني⁵.

- الدوافع الاقتصادية والاجتماعية لتأطير نشاط الاستيراد المصغر: يندرج تقنين الاستيراد المصغر ببعده الاقتصادي والاجتماعي ضمن سياسة الدولة الجزائرية التي تهدف إلى:

- تشجيع المبادرات الفردية، ومحاربة البطالة، وفتح مجال جديد لممارسة نشاط اقتصادي مربح في شكل مبسط دون الحاجة إلى القيد في السجل التجاري.

- تقنين التجارة غير الرسمية الكابة التي شكلت نمطا رائجا للاستيراد الفردي فأسهمت في تغطية احتياجات استهلاكية واسعة للسوق المحلية رغم طابعها الفوضوي وخارج الرقابة القانونية والجبائية مما فوت على الدولة مداخيل جمركية وجبائية معتبرة. وعلى ذلك كان من الضروري احتواء مثل هذه الممارسات لصالح الاقتصاد الرسمي ونقلها من الهامش إلى الشرعية بموجب نص تنظيمي واضح المعالم.

- تقنين الاستيراد المصغر يعد إدماج لشريحة عريضة من الاقتصاد الموازي ضمن إطار الاقتصاد المهيكل، وهو ما ينعكس على استقرار المعاملات التجارية وينتهي

التحدي الذي يواجه الدولة في تحصيل الضرائب وضمان حقوق العاملين في هذا النوع من الممارسات.

- دعم المبادرات الفردية وتمكين الشباب، في الوقت الذي يسجل فيه المجتمع الجزائري أرقاما مرتفعة من البطالة، ترجع لصعوبة ولوج سوق العمل بسبب متطلبات الاستثمار والاستيراد التقليدي. وعلى ذلك يشكل الاستيراد المصغر نموذجا مرنا لممارسة نشاط اقتصادي مربح بأقل التكاليف وبشروط مبسطة، دون اشتراط سجل تجاري ورأس مال كبير في إطار ما يسمى بالتشغيل الذاتي.⁶

- الانضمام إلى الاقتصاد المصغر يسوي وضعية تجار الكابة بصفة نهائية ويدمجهم في التجارة الخارجية وذلك بحماية حقوقهم وتمكينهم من المزايا المنصوص عليها في القانون الخاص بالمفاوض الذاتي الذي يعطيهم صفة أعوان اقتصاديين⁷

- تحسين الوضعية الاجتماعية لممارسي الاقتصاد المصغر يفرض الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ومن ثمة منحهم تغطية اجتماعية وصحية بما يكفل لهم أمنا واستقرارا على الصعيد المهني والاجتماعي.

2.2 شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر وخصائصه:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الشروط اللازمة توافرها في الأشخاص الراغبين في مزاوله هكذا نشاط، بالإضافة إلى مجموعة خصائص تميزه عن الاستيراد التقليدي.⁸

1.2.2 شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

- شرط السن القانونية للعمل: يعد بلوغ السن القانونية للعمل شرطا أساسيا لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، حيث حددت المادة 15 من القانون رقم 90-11

المعدل والمتمم⁹ السن الأدنى ب 16 سنة¹⁰. وبما أن ممارسة نشاط الاستيراد المصغر ترتب التزامات مالية وإجراءات تنظيمية، تتطلب القدرة على اتخاذ القرارات ذات البعد التجاري الدولي، فإن السن القانونية المشترطة هي السن المعتمدة في القواعد العامة في الأهلية وهي سن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 140¹¹ وهذا ما يتوافق ومتطلبات التسجيل في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكذلك فتح حساب بالعملة الصعبة.

- شرط التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر: اشترط المشرع

الجزائري على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية ومقيما في الجزائر¹²، وهو شرط مزدوج يجمع بين البعد القانوني والسيادي، وعلى ذلك قصر النشاط على المواطنين فقط حتى لا تتوجه عوائد النشاط نحو أنظمة خارجية. بالإضافة إلى بسط الدولة سيادتها وتطبيق قوانينها على مواطنيها دون الدخول في تعقيدات التنازع بين القوانين¹³.

- شرط عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح: الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط ربحي

آخر يعد من الشروط الجوهرية، على غرار المقاول الذاتي، فيتوجب أن يمارس نشاطا واحدا من قائمة النشاطات المؤهلة من خلال الميدان الثامن والذي يحمل رقم 080101¹⁴ على موقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي¹⁵. فلا يجوز قانونا الجمع بين الاستيراد المصغر مع أي نشاط ربحي آخر مهما كانت طبيعته سواء كان تجاريا أو صناعيا أو خدميا أو حرفيا، بهدف منع التضارب في أنظمة قانونية أخرى، مع نظام المستورد المصغر وقانون المقاول الذاتي خاصة في مسألة الجباية، والرقابة، بالإضافة إلى الإشكال الذي يطرحه مجموع الامتيازات الممنوحة للمستورد الصغير.

- شرط الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: يعد

الانتساب إلى صندوق CASNOS أحد الشروط التنظيمية الأساسية التي فرضها المشرع بموجب المادة 05¹⁶. يهدف هذا الشرط إلى تأمين العاملين لحسابهم الخاص ضمن نظام

المقاول الذاتي، هذا الانتساب أساسي للحصول على بطاقة المقاول الذاتي، ويلتزم المستورد المصغر بدفع اشتراكاته السنوية للضمان الاجتماعي ليستفيد من التغطية الصحية والمعاشية، تحدد هذه القيمة من الاشتراكات بناء على نسبة من رقم أعماله المصرح به ضريبيا.

- **شرط فتح حساب بالعملة الصعبة:** هو شرط ضروري لممارسة نشاط الاستيراد المصغر بصفة قانونية، حيث يلتزم ممارس النشاط بفتح حساب بنكي لدى البنك الخارجي BEA نظرا لدوره المحوري في تمويل التجارة الخارجية ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان الشفافية المالية للحد من التهريب و تبييض الأموال، كما يهدف إلى تعزيز الرقابة المصرفية حتى يمكن التحكم في تدفق العملة الصعبة وشرعة المعاملات، وهذا ما يتماشى مع احترام تنظيم الصرف الأجنبي وقرارات بنك الجزائر¹⁷، كل هذا يعد من قبيل حرص المشرع على ضبط نشاط الاستيراد المصغر، ومن ثمة كل مخالفة لذلك تعرض صاحبها للشطب.

2.2.2 خصائص نشاط الاستيراد المصغر:

يتميز نشاط الاستيراد المصغر بعدة خصائص تميزه عن الاستيراد المهني من حيث الأهداف والممارسة، ويمكن التفصيل في هذه الخصائص كالآتي:

- **الطابع الفردي غير التجاري:** حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-

170¹⁸ يعد من أبرز خصائص الاستيراد المصغر أنه نشاط فردي محظ، يمارس من قبل أشخاص طبيعيين غير مقيدون في السجل التجاري¹⁹ وهذا ما يؤسس لمفهوم قانوني جديد يفرق بين الاستيراد كممارسة تجارية خاضعة للسجل التجاري الذي يؤطره المرسوم التنفيذي رقم 05-458²⁰، وبين الاستيراد المصغر الذي يقوم على عدة مبادئ أساسية تتمثل في: 1- نشاط فردي يقتصر بشكل حصري على الأشخاص الطبيعيين. 2- البيع

على الحالة دون اخضاعها لأي تحويل أو تصنيع. 3- الرحلات أو التنقلات الشخصية التي قدرها المشرع بمعدل رحلتين في الشهر الواحد.

- بطاقة الاستيراد الالكترونية كبديل عن السجل التجاري: استبدل نظام الاستيراد

المصغر السجل التجاري كشرط في الاستيراد التقليدي ببطاقة استيراد الكترونية كشرط أساسي لممارسة النشاط، بحيث تمكن هذه البطاقة حاملها من مزاولة نشاط الاستيراد المصغر ضمن إطار قانوني مبسط، مع الحفاظ على الرقابة الإدارية وتحديد هوية المستوردين، كما يضمن عدم تداخل هذا النشاط مع عمل المستوردين الكبار وحاملي العلامات الأجنبية²¹.

- تحديد سقف مالي: حددت المادة 02 من النص رقم 25-170 سقفا ماليا لنشاط

الاستيراد المصغر، حيث لا تتجاوز قيمة السلع المستوردة في كل رحلة مبلغ 1.800.000 دج، وبعد أقصى رحلتين شهريا ليصبح المجموع 3.600.000 دج شهريا. وعلى ذلك يمتاز النظام بالمرونة حيث لم يحدد سقفا سنويا بخلاف المقاول الذاتي الذي حدد له المشرع سقفا ب 5.000.000 دج. سنويا. ويهدف هذا التوجه إلى تشجيع المبادرات الفردية مع الحفاظ على رقابة محكمة على عمليات الاستيراد المنفردة، مما يساهم في تحقيق توازن بين تحفيز الأفراد ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي.

3. امتيازات وضمانات ضبط نشاط المستورد الصغير

جاء تأطير نشاط الاستيراد المصغر جامعا بين التحفيز بالامتيازات والضبط

كضمان لدمجه في الاقتصاد الرسمي:

1.3 امتيازات نشاط الاستيراد المصغر:

لتحفيز الفاعلين في القطاع غير الرسمي على الانضمام إلى إطار قانوني واضح،

تضمن النص رقم 25-170 مجموعة من التدابير التحفيزية تتمثل في:

- **الإعفاء من القيد في السجل التجاري:** يعد الإعفاء من القيد في السجل التجاري أحد أبرز الامتيازات التنظيمية التي منحها المرسوم التنفيذي رقم 25-170، لتخفيف الأعباء الإدارية على المستورد المصغر وتشجيعه على الانضمام للاقتصاد الرسمي، خاصة أنه لا يعتبر نشاطا تجاريا خاضعا للقانون التجاري، والهدف من كل هذا اعفاؤه من صفة التاجر، وما ينتج عنها من تبعات كتجنيبه خطر الحكم بالإفلاس.

- **الإعفاء من رخصة الاستيراد المسبقة:** اعتمد المشرع نظام رخص التصدير والاستيراد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-603²² كقيد على مبدأ حرية التجارة الخارجية واشترط بموجب المادة 06 مكرر من القانون رقم 15-15²³ رخصة مسبقة قبل تقديم وثائق جمركة البضائع في حد ذاتها²⁴. وبرغم خلفية حماية الاقتصاد الوطني في فرض الرخص المسبقة²⁵، إلا أن المشرع أعفى المستورد المصغر منها بموجب المادة 04 25-170 وهو امتياز تنظيمي، بأن أخضعه لنظام تصريح مبسط، يخفف من الإجراءات البيروقراطية تشجيعا منه لروح المبادرة الخاصة.

- **الالتزام بمسك محاسبة مبسطة:** يلزم المستورد المصغر بمسك محاسبة مبسطة، بهدف تحقيق الشفافية وتسهيل الرقابة الضريبية، على غرار المقاول الذاتي الذي استفاد من القانون رقم 07-11²⁶ في توفير المعلومات اللازمة لتكوين قاعدة بيانات، مع استثناء بسيط يجعل طبيعة التزام المستورد المصغر يقوم على تنظيم ذاتي في شكل دفتر أو وثيقة إلكترونية بسيطة، تبين مداخيله ومصاريفه من العملة الوطنية والصعبة، ويؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا حسب المادة 1/4 من المرسوم 25-170.

- **حق جمركي مخفف بنسبة 5% ونظام ضريبي خاص:** منح المشرع المستورد الصغير حق جمركي مخفف بنسبة 5%، كأحد أهم الامتيازات الجبائية التي يمنحها المرسوم التنفيذي رقم 25-170، والتي تهدف إلى تشجيع ممارسة نشاط الاستيراد

المصغر والانخراط في نشاط ذو طابع قانوني. وعليه يجب أن يكون مسجلاً بصفة مستورد صغير في المنصة الرقمية، وأن تدرج البضائع المستوردة ضمن القائمة المسموح بها قانوناً.

غير أن هذا النظام الضريبي الخاص يثير بعض التساؤلات حول طبيعته مما يفتح المجال لتطبيق النظام الجبائي المبسط للأشخاص الطبيعيين أو بتطبيق مقتضيات نظام المقاول الذاتي؟، خاصة وأن المقاول الذاتي يخضع لنظام ضريبي تفضيلي²⁷ شريطة أن يحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 5 ملايين دينار 5.000.000 دج وأن يلتزم بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة عملاً بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2023²⁸.

2.3 ضمانات ضبط نشاط الاستيراد المصغر:

لم يغفل المشرع ضرورة ضبط نشاط الاستيراد المصغر بفرض مجموعة من الالتزامات عليه الغرض من التوفيق بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة، وذلك كالآتي:

- **الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني:** نصت عليه المادة 2/15 من المرسوم رقم 25-170 وهو التزام يقابله الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وعلى ذلك يعتبر نظام الاستيراد المصغر غير مستقل عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ومن ثمة يلزمه النص باحترام قانون حماية المستهلك²⁹ بإدخال سلع صالحة وسليمة، وعدم التحايل في وصف المنتجات وأسعارها، وضمان مطابقتها للمواصفات التقنية المعتمدة، كما يتوجب احترام القوانين المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام حسب المادة 15 من المرسوم 25-170، كاستيراد السلع التي تهدد الأمن الوطني أو تستخدم في التجسس وتهدد سلامة البلاد ومؤسساتها.

- التزام المستورد المصغر بتمويل نشاطه على حساب عملته الخاصة: على خلاف المقاول الذاتي الذي يمنحه إطاره القانوني امتياز للتمويل بعدة آليات قانونية³⁰، المستورد المصغر ملزم باستخدام أمواله الخاصة بالعملية الصعبة لتمويل عمليات الاستيراد حسب المادة 7 من ذات المرسوم ، دون أن يكون له الحق في الاعتماد على تمويل أو دعم من بنك الجزائر ولا قروض من البنوك، وهو أكبر التحديات التي تواجه الراغب في ممارسة هذا النشاط أن يعتمد على مدخراته الشخصية من العملة الصعبة، أو أموال تم تحويلها إلى حسابه بطرق قانونية، أو شراء العملة من السوق الرسمية في المستقبل، أما على المدى القريب فإن هذا الالتزام يحول دون انضمام مجموعة كبيرة من الشباب لهذا النظام، ما عدا الفئة التي كانت واقعيا تعمل في مجال الكابة.

- عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر إلى جانب الاستيراد المصغر: لا يحق للشخص المسجل كمستورد مصغر ممارسة نشاط آخر مهما كان تجاريا، انتاجيا، أو خدميا، وكل مخالفة لذلك تعرض المستورد المصغر إلى الشطب، وذلك يفرض عدم استغلال النظام التفضيلي من امتيازات لصالح تجارة تقليدية باسم مبسط، وحتى لا يخلق منافسة غير متكافئة مع المستوردين التقليديين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يحافظ المشرع على الطابع الفردي والبسيط لهذا النوع من المبادرات المادة 5 من المرسوم 25-170.

- الحصول على بطاقة المقاول الذاتي تتضمن نشاط الاستيراد المصغر: ألزم المشرع المستورد الصغير بالحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وذلك لارتباط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بحيازة صفة المقاول الذاتي، ولتحديد الصفة القانونية للمستورد الصغير التي تميزه عن المستورد غير نظامي، والاستفادة من النظام الجبائي التقديري المبسط وتسهيلات التصريح الجمركي، وتتيح له إمكانية التسجيل في. النظام الرقمي

للاستيراد المصغر. وهكذا تعتبر آلية رقابة على هذا النشاط لصالح الدولة ممثلة في هيئاتها الرقابية، والحصول على هذه البطاقة يكون بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي حسب المادة 04 من القانون 22-23 المتضمن المقاول الذاتي³¹، حيث يشترط أن تكون متضمنة النشاط "استيراد مصغر" كميدان جديد يحمل الرمز 080101.

- **الحصول على رخصة عامة:** يلتزم المستور الصغير بموجب الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم 25-170 بالحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بهدف تنظيم نشاط الاستيراد المصغر، وبهذا يكون متمتعاً بترخيص موحد وشامل يغطي الأنشطة المسموح بها، وفي إطار السقف المالي المحدد في القانون. وبموجب نص المادة 12 من ذات النص تسلم الرخصة العامة في ظرف خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب، وهي صالحة لمدة سنة وغير قابلة للتنازل لطابعها الشخصي.

- **التصريح المسبق بالسلع المستوردة:** يتم الالتزام بالتصريح المسبق عبر منصة رقمية، وهو إجراء إداري وجمركي يبلغ من خلاله المستورد المصغر السلطات المختصة مسبقاً بالمعلومات التفصيلية عن السلع التي يريد إدخالها التراب الوطني، والهدف من هذا التصريح هو الرقابة على طبيعة السلع المستوردة، والتأكد من احترام شروط الاستيراد.

- **الالتزام بوسم السلع والإدلاء ببياناتها المفصلة:** الالتزام بوسم السلع والإدلاء ببياناتها المفصلة هو التزام ذو طابع رقابي، يجبر المستورد الصغير على وسم السلعة بالتأكد من أن المنتج المستورد يحمل علامة تعريفية واضحة، والإدلاء بالبيانات التفصيلية للسلعة أثناء عملية التصريح الجمركي.

والهدف من هذا الالتزام هو ضمان شفافية المعاملات التجارية، وتسهيل عملية الرقابة على السلع المستوردة، وحماية السوق الوطنية والمستهلك من السلع غير المطابقة

أو مجهولة المصدر، وكل اخلال بهذا الالتزام يعرض المستورد المصغر إلى الشطب وحجز السلع وتوقيع غرامات مالية حسب درجة الإخلال.

4. خاتمة

جاء تأطير نشاط الاستيراد المصغر في سياق دمج المبادرات الفردية في النسيج الرسمي للاقتصاد، وقد أظهر التحليل المقارن الذي قمنا به مع نظام المقاول الذاتي وجود تقاطعات على مستوى الشكل التنظيمي، إلا أنه ثمة تفاوتات واضحة في الحقوق والالتزامات يضع المستورد المصغر في وضع أقل امتيازاً، وهذا ما دعانا لاستخلاص مجموعة من النتائج التالية:

- يخضع المستورد المصغر إلى شروط صارمة ربما لا تتناسب تماماً مع صفته كمقاول ذاتي.
- عدم اشتراط السجل التجاري يعد امتيازاً بالنسبة للمستورد الصغير لكنه لا يعوض الحق في التمويل على غرار المقاول الذاتي.
- الاعتماد على التمويل الخاص بالعملة الصعبة فيه إرهاق للراغبين وشرط إقصاء للفئة الجديدة في النشاط، ومجرد احتواء لفئة تجارة الكابة.
- إذن العلاقة بين الاستيراد المصغر والمقاول الذاتي يتطلب إعادة ضبط وتنسيق لتفادي التفاوت التشريعي والوظيفي. وعلى ذلك نقترح:
- تمكين المستورد المصغر من الولوج إلى برامج التمويل والدعم الوطني على غرار ما تبنته الدولة في دعم المبادرات الفردية.
- توحيد الامتيازات الجبائية والاجتماعية بما يضمن المساواة بين المستورد الصغير والمقاول الذاتي في ذات الإطار القانوني.
- إنشاء منصة رقمية موحدة لتسهيل معاملات المستوردين الصغار الجمارك،

5. الهوامش والمراجع

- ¹ المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28/06/2025 يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي (ج ر)، عدد (40).
- ² المرسوم التنفيذي رقم 22-23 المؤرخ في 18/12/2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي (ج ر)، عدد (85).
- ³ نجلاء محمد بوغزالة، 2023، "الاقتصاد الموازي في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة اقتصاد المال والأعمال"، المجلد 08، العدد 01، ص 324.
- ⁴ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، (ج ر)، عدد (43).
- ⁵ اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، "الاقتصاد غير الرسمي (الاقتصاد الرمادي)، الموقع الرسمي تم الاطلاع عليه في 07/07/2025، www.unescwa.org/ar/sd-glossary/
- ⁶ تقنين الاستيراد المصغر تحول اقتصادي بأبعاد اجتماعية 30/06/2025، تم الاطلاع عليه في: 07/07/2025، جريدة المساء، www.el-massa.com/dz
- ⁷ هدى مشاشي، رئيس الجمهورية ينصف تجار الكابة، 18/05/2025، تم الاطلاع عليه في: 07/07/2025، جريدة الخبر، www.elkhabar.com/economie
- ⁸ تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 27 أوت 2025، تحدد الإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.
- ⁹ المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، (ج ر)، عدد (31).
- ¹⁰ Zina Yacoub. Le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneur en Algérie . Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale ,n°.1(Avril2023) pp.164-167, Disponible en ligne : <https://doi.org/10.4000/rdctss.5471>
- ¹¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990، متعلق بعلاقات العمل، (ج ر)، عدد (17).
- ¹² زهية بن الطيب، 2024، "بن رجبال أمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"، ANNALES de l'université، المجلد 38، العدد 4، (65-88)، ص 70.
- ¹³ Statut de l'auto-entrepreneur: Les apports du nouveau cadre juridique، Lega doctrine.com, date de publication :28/12 /2022 consulté le: 30/08/2025, <https://legal-doctrine.com/edition/Statut-de-lauto-entrepreneur-les-apports-du-nouveau-cadre-juridiqu>

14 الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، activities.anae.dz

15 المرسوم التنفيذي رقم 23-179 المؤرخ في 25/05/2023، المحدد لقائمة النشاطات المعنية بالاستفادة من قانون المقاول الذاتي، (ج ر)، عدد (37).

16 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، السابق الذكر.

17 باعتبار بنك الجزائر هو المسؤول عن حركة الصرف واحتياطي العملة الصعبة بموجب قانون الصرف والنقد رقم 23-09 المؤرخ في 12/06/2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، (ج ر)، عدد (43).

18 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170

19 Zina Yacoub ,op. cit ,p. 166.

20 المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30/11/2005 يحدد كفاءات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94، (ج ر)، عدد (78).

21 محمد عبد المؤمن، 2025/06/30، "رسميا نشاط الاستيراد المصغر في قائمة نشاطات المقاول الذاتي"، www.echoroukonline.com

22 المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المؤرخ في 06/12/2015، المحدد لشروط وكفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، (ج ر)، عدد (66).

23 القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15/07/2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، (ج ر)، عدد (41).

24 آمال زمام، 2020، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية"، المجلد 57، العدد 02، (177-193)، ص.ص (2،7).

25 ليلي اللحياني، "رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، 2017، ص.ص 71،73

26 القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25/11/2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل والمتمم، (ج ر)، عدد (74).

²⁷ Statut de l'auto-entrepreneur : Les apports du nouveau cadre juridique , Legal-doctrine.com, date de publication (28/12/2022), consulté le 30/08/2025, <https://legal-doctrine.com/edition/Statut-de-lauto-entrepreneur-les-apports-du-nouveau-cadre-juridiqu>

²⁸ القانون رقم 22-24 المؤرخ في 2023/12/25، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، (ج ر)، عدد (89).

²⁹ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018 /06/10

³⁰ البنوك، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، أمد لمين مناجلي، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، العدد الأول، 2023 (1129-1143)، ص 1137.

³¹ مريم معنصري، 2025 جانفي، "تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون 22-23"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، ص.ص (16-35)، ص 29.